

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن المناطق السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بشأن المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٦/٤/٢٠٠٨ ؛

**قرار :**

**( المادة الاولى )**

تخصص للمنفعة العامة دون مقابل مساحة ٢٣٨ فداناً المبينة بالخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين من الأراضى المملوكة للدولة وذلك لتوطين أنشطة معالجة القمامة وتربية الخنازير بمحافظة القاهرة ، الجيزة ، القليوبية .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ  
( الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م ) .

**حسنى مبارك**



